

بحار الأنوار

[380] فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤدي ديته ؟ قال:

يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله (1) 56 - شى: عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ومن قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا " قال: واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه (2). 57 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا " فقال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب، قال: " فمن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا " لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى (3). 58 - شى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله: " خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا " قال: قوم اجتروا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال: ومن قتل مؤمنا، لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه، وقال هو أو غيره: إن عيسى من الله واجب (4). 59 - بن: فضالة والقاسم بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال: عليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا، وقال: أفتي علي ابن الحسين بمثله (5). 60 - بن: عنه، عن أبان بن عثمان، عن زرارة والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فتبسمت وقلت _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 267. (2 - 3) تفسير العياشي ج 1 ص 313. (4) نفس المصدر ج 2: 105. (5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 61.